للعبد أن يتسرى بإذن سيده .

قوله وللعبد أن يتسرى بإذن سيده .

هذا إحدى الطريقتين وهي الصحيحة من المذهب نص عليها في رواية الجماعة وهي طريقة الخرقي و أبي بكر و ابن أبي موسى و أبي إسحاق بن شاقلا ذكره عنه في الواضح .

ورجحها المصنف في المغني و الشرح .

قال في القواعد الفقهية : وهي أصح فإن نصوص الإمام أحمد C لا تختلف في إباحة التسري له وصححه الناظم .

وقدمه الزركشي ونصره .

وقيل : ينبني على الروايتين في ملك العبد بالتمليك هي طريقة القاضي والأصحاب بعده قاله في القواعد .

قال القاضي : يجب أن يكون في مذهب الإمام أحمد C في تسري العبد وجهان مبنيان على الروايتين في ثبوت الملك بتمليك سيده .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي و الفروع .

وهي المذهب على ما أسفلناه في الخطبة .

وتقدم ذلك في أوائل كتاب الزكاة .

فعلى الأولى : لا يجوز تسريه بدون إذن سيده كما قاله المصنف .

ونص عليه الإمام أحمد C في رواية جماعة كنكاحه وقدمه في القواعد .

ونقل أبو طالب و ابن هانئ : يتسرى العبد في ماله كان ابن عمر Bهما يتسرى عبيده في ماله فلا يعيب عليهم .

قال القاضي : ظاهر هذا : أنه يجوز تسريه من غير إذن سيده لأنه ملك له .

قال في القواعد : ويمكن أن يحمل نص اشتراطه على التسرى من مال سيده إذا كان مأذونا له .

ونصه تقدم على اشتراط تسريه في مال نفسه الذي يملكه .

وقد أومأ إلى هذا في رواية جماعة قال : وهو الأظهر .

وأطال الكلام في ذلك في فوائد القواعد فليعاود .

وتقدم في المحرمات في النكاح بعد قوله ولا يحل للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين هل يجوز له التسري بأكثر من اثنتين أم لا ؟ .

فوائد : .

إحداهما : لو أذن له سيده في التسري مرة فتسرى : لم يملك سيده الرجوع .

نص عليه في رواية الجماعة وهو المذهب .

وقاله المصنف والشارح والناظم و الزركشي وغيرهم .

وقال القاضي : يحتمل أنه أراد بالتسري هنا : التزويج وسماه تسريا مجازا .

يكون للسيد الرجوع فيما ملك عبده ورده المصنف وغيره .

الثانية : لو تزوج بإذن سيده : وجبت نفقته ونفقة الزوجة على السيد .

وهو من مفردات المذهب .

وقد تقدم ذلك في كتاب الصداق